مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:05–08–2020

جريمة الإرهاب المعلوماتي أسبابه وأساليبه
Cyber terrorism crime causes and methods

الطالب. عبد الرحمان عوض رجا ملائحة
abdmalalha.92@gmail.com
جامعة مولاي الطاهر - سعيدة
أ.د فتيحة عمارة
جامعة حفر الباطن – المملكة العربية السعودية

تاريخ الإرسال: 26_05_2019 تاريخ القبول: 03_04_2020

I. الملخـــص:

رغم ما للتكنولوجيا من إيجابيات وفضائل، إلا أنها تبقى سلاحا ذو حدين إذا ما تم استغلالها استغلالا سلبيا أو سيئا من طرف أشخاص أو منظمات تسعى لتحقيق أهداف ومصالح خاصة دون مراعاة لحقوق وحريات الأفراد فظهرت بذلك الجريمة الإلكترونية التي شكلت بذلك عبئا آخر على أجهزة الأمن ومنظومة العدالة.

كما أن المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة هي الأخرى بدورها لم تفوت فرصة استغلال التطور التكنولوجي في تنفيذ جرائمها ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب المعلوماتي، الإرهاب المعلوماتي الديني، جريمة المافيا المعلوماتية، الإرهاب المعلوماتي الجماعي، الإرهاب المعلوماتي الدولي.

I. Abstract:

The aim of the subject of information terrorism is its reasons and means to shed light on the concept of information terrorism as a new topic that has appeared on the international

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

and regional scene as well the most important types of information terrorism and the causes of terrorism.

And the most important methods of crime, where adopted in the article on the methodology of research based on the comparison between information terrorism and some serious terms and in the statement of the findings reached in the subject shows that terrorism is a sensitive subject sensitive to the interests of information countries and regional level is required to enact sanctions A deterrent and strict commensurate with the magnitude of the danger to countries following the crimes of terrorist information..

Keywords: Information terrorism, Religious information terrorism, The crime of information mafia, International information terrorism , Criminal information activity

المقدمـــة:

إن الجريمة المعلوماتية بشكل عام والإرهاب بشكل خاص ظاهرتان إجراميتان مستحدثتان، مهدت الأولى لانتشار الثانية، وهما تدقان ناقوس الخطر لتعلنا لمجتمعات العالم المتمدن عن كبر حجم الخطر وفداحة الخسائر التي يمكن حدوثها نتيجة لارتكابهما، بوصفهما تهدفان إلى الاعتداء على المعطيات المعلوماتية بمعناها الواسع "بيانات، معلومات، برمجيات"، كما تستهدفان الاعتداء على حياة الإنسان وتهددان الأمن القومي للمجتمعات والدول، وأن جل تلك الجرائم تنفذ تحت جنح الظلام وبتعبير آخر تنفذ في الخفاء، من قبل أشخاص يتمتعون بصفات معينة ويمتلكون وسائل تقنية المعلومات اللازمة. فمن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية .

فيما تكمن دوافع مجرم الإرهاب الالكتروني، والوسائل التي يعتمدها في تنفيذ مخططاته ؟؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

من الإشكالية الرئيسية تتولد لنا تساؤلات فرعية:

– ما المقصود بالإرهاب المعلوماتي؟

– من هو مجرم الإرهاب المعلوماتي؟

– ماهي اركان جريمة الإرهاب المعلوماتي؟

– ماهي أسباب وأساليب جريمة الإرهاب المعلوماتي؟

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم الإرهاب المعلوماتي باعتبار أن هذا المصطلح يحظى بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية، وذلك لأن الإنترنت مجال مفتوح وواسع، يتوسع كل يوم ويمكنك من موقعك في أي بلد الوصول إلى أي مكان تريد دون قيود أو معوقات وكل ما تحتاجه هو بعض المعلومات لتستطيع اقتحام الحوائط الالكترونية، كما أن تكاليف القيام بمثل هذه الهجمات الالكترونية لا يتجاوز أكثر من حاسب آلي واتصال بشبكة الإنترنت، فمن خلال هذا البحث لابد من إتباع أسلوب المقارنة المنهجية بين الإرهاب المعلوماتي ومفاهيم مشابهة له مع اعتماد نوع من تحليل النصوص.

لذلك سيتم التركيز في البحث على مفهوم جريمة الإرهاب المعلوماتي وأسبابه ووسائله حيث تم تخصيص المبحث الأول لبيان معنى الإرهاب المعلوماتي وأركان قيام هذا النوع من الجرائم والثاني لأسباب الإرهاب المعلوماتي ووسائله.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب المعلوماتي.

إن أول من انتبه لظاهرة الإرهاب المعلوماتي هم الأمريكيون فقد أمر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عام 1996 بتشكيل لجنة خاصة هدفها حماية البنية التحتية للولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون تعرضها لهجمات إرهابية محتملة، كما أصدر الرئيس الأمريكي الأسبق بوش في 16 – تشرين الأول – 2001 قراراً يتضمن تأسيس مجلس لحماية البنية الأساسية الحيوية كالسدود والأنفاق ومصادر الطاقة ويقوم رئيس

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

المجلس بتقديم تقارير إلى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي ومساعد الرئيس لشؤون الأمن الداخلي، كما أنشأت الاستخبارات المركزية مركزاً يتكون من ألف خبير لتشكيل قوة ضاربة لمواجهة الّإرهاب المعلوماتي.

وفي إطار توضيح المفهوم أيضاً، يستطيع المجرم المعلوماتي استخدام التقنيات الحديثة للقيام بأعمال إرهابية تخريبية، بالدخول إلى أنظمة العمل وتنفيذ اغتيالات أو تفجيرات معلوماتية، أو مثلاً إجراء هبوط حاد لمصعد يستقله أحد الأشخاص المستهدفين.[1]

وقبل الخوض في تحديد مفهوم الإرهاب المعلوماتي بشكل دقيق لا بد لنا أن نعرف الجريمة الإرهابية فقد عرف قانون مكافحة الإرهاب القطري النافذ في المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها " تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابيا، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.[2]

المطلب الأول: تعريف الإرهاب المعلوماتي.

[1]– محمد المتولي، **التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب الدولي**، دراسة مقارنة، الطبع الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 2006، ص 44.

[2]– فهد عبد الله العبيد العازمي، **الإجراءات الجنائية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 107، ص 108.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

اجتمعت العديد من الدراسات أن أكثر القوانين الجزائية لم تعرف الإرهاب المعلوماتي وإنما عرفت الإرهاب بصورة عامة لذلك لا يبقى أمامنا إلا بحث التعريفات التي وضعها الكتاب والفقهاء للإرهاب المعلوماتي، فقد عرفه أحد الكتاب بأنه ((ما يستخدم في الوقت الحاضر من وسائل الاتصالات الحديثة وشبكة الإنترنت لنشر المعلومات المضللة والأفكار الهدامة التي تتنافى مع العادات والتقاليد الإسلامية ويجب على المسلمين أخذ زمام المبادرة واستخدام مثل هذه الوسائل لصالحهم)).

لأنه يرى أن الإرهاب المعلوماتي هو استخدام وسائل الاتصالات الحديثة والإنترنت بصورة تتنافى مع العادات والتقاليد الإسلامية وكان من الأجدر أن يضع هذا الكاتب تعريفاً عاماً مجرداً وموضوعياً. ويطلق كاتب آخر على الإرهاب المعلوماتي تسمية "الإرهاب الإلكتروني" ويقسمه على ثلاثة أنواع: إرهاب إلكتروني ضد الأفراد، وإرهاب إلكتروني ضد المؤسسات، وإرهاب إلكتروني ضد الدولة ويعرف بأنه " إمكانية النفاذ إلى شبكات التحكم في المرافق العامة مما يتسبب في الشلل التام للبنى التحتية الأساسية بل واحتمال تدميرها بالكامل، وأرى أن هذا التعريف غير جامع مانع وذلك لأن الإرهاب المعلوماتي لا يقتصر على الدخول أو النفاذ لشبكات المرافق العامة للدولة وإنما يتعدى ذلك بكثير.

وهناك كاتب آخر يطلق على الإرهاب المعلوماتي "الإرهاب عبر الإنترنت" ويعرفه أنه تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآتية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة الإنترنت، ويلاحظ على هذا التعريف أن الإرهاب المعلوماتي ليس تعبيراً كما يقول الكاتب وإنما هو سلوك وبعبارة أخرى هو فعل إيجابي كان أم سلبي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

وفي ضوء ما تقدم نستطيع تعريف الإرهاب المعلوماتي بأنه "كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعويض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذاً لمشروع إرهابي".

وبعد النظر في مفهوم الإرهاب المعلوماتي من الطبيعي أن نتعرف على أنواع الإرهاب المعلوماتي، حيث اختلفت التقسيمات التي وضعها فقهاء القانون لأنواع الإرهاب وذلك لأسباب عديدة أهمها اختلاف انتماءاتهم واختلاف أفكارهم ووجهات نظرهم لذا يضع أحدهم تقسيماً ثنائياً لأنواع الإرهاب[1]

في حين يذهب آخر إلى القول بأن هناك إرهاباً ضد الأفراد وإرهاباً ضد المؤسسات وإرهابا ضد الدول، بينما يذهب ثالث إلى تقسيم الإرهاب إلى أربعة أنواع هي: الإرهاب الجماعي غير المنظم، والإرهاب الجماعي المنظم، والنوع الأخير هو الإرهاب الدولي[2]، فضلاً عن وجود تقسيمات أخرى للإرهاب.

أما بالنسبة للإرهاب المعلوماتي فقد قسم حسب معيارين موضوعيين، الأول من حيث الأشخاص الذين يمارسون الإرهاب المعلوماتي وهم إما أفراد أو جماعات أو دول وبغض النظر عن كون هذه الدول تمارسه ضد مواطنيها أو دول أخرى والمعيار الثاني من حيث مضمون الإرهاب أو بالأدق موضوعه، فهو إما يكون إرهاباً معلوماتياً أو إرهاباً فكرياً أو دينياً. فمن خلال ذلك لابد لنا من البحث في بعض أنواع الإرهاب المعلوماتي وفقاً للتالي:

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة الإرهاب**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 30 – 31.

[2]– موسى جميل الدويك، **الإرهاب والقانون الدولي**، جامعة القدس، القدس، 2003، ص 11 – 14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

أولاً: الإرهاب المعلوماتي من حيث مرتكبيه.

من الواضح أن الإرهاب المعلوماتي إما يقوم به فرد أو جماعة أو دولة.

1) الإرهاب المعلوماتي الفردي، هو الذي يرتكبه فرد تحقيقاً لأهداف محددة.

2) الإرهاب المعلوماتي الجماعي، هو الذي ترتكبه جماعة تحقيقاً لأهداف محددة.

3) الإرهاب المعلوماتي الدولي، هو الذي تنفذه دولة أو أكثر ضد مواطنيها أو ضد دولة أخرى وهذا النوع يدخل فيه العنصر الدولي.

ثانياً: الإرهاب المعلوماتي من حيث الموضوع.

يتفرع الإرهاب من حيث موضوعه إلى:

1/ الإرهاب المعلوماتي الفكري.

تعد الشبكات المعلوماتية وفي مقدمتها شبكة الإنترنت الملاذ الآمن للإرهابيين وتشكل شبكة الإنترنت أيضاً الملتقى الحر لهم، فأخذ الإرهابيون ينشرون مبادئهم وأفكارهم الضالة والهدامة عبر هذه الشبكة وبوساطة غرف المحادثة لكسب أكبر عدد ممكن من الناس المتعاطفين معهم ولتجنيدهم في جماعاتهم ومنظماتهم الإرهابية لكي يتسنى لهم دعمهم حالياً ومعنوياً وبالطرق والوسائل المتاحة كافة، ومما ينشره الإرهابيون على مواقعهم الإرهابية الأفكار التي تفسد العقول وتحرف الأفكار والعقائد[1]، وكذلك تعليم المتعاطفين معهم تصنيع الأسلحة والقنابل للمواقع المعادية والعبث بها وكذلك شن هجمات ضد المواقع الإلكترونية التي تحارب أفكارهم ومبادئهم والقيام بعمليات إرهابية على أرض الواقع وفي أماكن محددة.

2/ الإرهاب المعلوماتي الديني.

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، **الإنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

لما كان هدف الأديان هو تغيير الواقع الذي تعيشه أمة معينة نحو الأفضل للنهوض بها والارتقاء بمستوياتها وإصلاح الفساد الذي تعاني منه، فإنها ولاشك ستلاقي المحاربة والاضطهاد والإرهاب والقتل كما حصل عند بداية ظهور الدين الإسلامي الحنيف، فقد لاحق المشركون المسلمين الأوائل وعذبوهم ونكلوا بهم أشد تنكيل وقتلوهم، ولا يغيب عن بالنا الصراع المسيحي الإسلامي وما مارسته الكنيسة من أثر كبير في اضطهاد المسلمين وإرهابهم خلال الحملات الصليبية التي شنتها الكنيسة باسم المسيحية ضد الإسلام والمسلمين والتي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين فضلاً عن تدنيس مقدساتهم وهتك حرماتهم ونهب ثرواتهم.[1]

لذلك الدين الإسلامي خاض الكثير من الصراعات الطائفية والمذهبية التي لازالت مستمرة إلى وقتنا الحاضر، علماً أن الأطراف المتصارعة تستعمل وسائل الإرهاب وأنواعه كلها بما فيها الإرهاب المعلوماتي والدليل وجود الكثير من المواقع الإلكترونية التي تشوه صورة الإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: اركان جريمة الإرهاب المعلوماتي

لقيام الجريمة لابد من توافر ثلاثة اركان ركن شرعي ،ركن مادي وأخيرا ركن معنوي.

أولا : الركن الشرعي

ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال بإعطائها وصف إرهاب إلكتروني في حالة ما إرتكبت

[1]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، **جرائم الإرهاب المعلوماتي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 86، 87، 88.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

بإستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر 11 والمادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المادي

هو ذلك الفعل غير المباح الذي يشكل اعتداء على الحق الذي يصونه القانون ،مما يؤدي إلى عدم إيتقرار الأمن العام وهو يشمل ثلاثة عناصر، السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية ووجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الاجرامي: إتيان أحد الأفعال الأتية

– تنظيم سفر باستخدام تكنولوجيا الاهلام والاتصال بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدريبهم والاعداد لها، نصت على ذلك المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأولى.

– استخدام تكنولوجيا الاتصال والاعلام من أجل تمويل العمليات الإرهابية عن طريق انشاء حسابات ومواقع إلكترونية بغرض جمع الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري والمادتين 3 و4 من القانون رقم 0615/ المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– تجنيدا أشخاص لصالح إرهابي أو تنظيم إرهابي بإستخدام وسائل التكنولوجيا لنشر أفكارها وأنشطتها والدعوة لها المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

2- النتيجة الاجرامية: تعد جريمة الإرهاب المعلوماتي من الجرائم الشكلية غير ذات نتيجة والتي يفترض فيها الضرر مستقبلا فبمجرد استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال لأغراض إرهابية تقوم الجريمة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

3- العلاقة السببية : بمأن جريمة الإرهاب المعلوماتي من الجرائم الشكلية تقوم حتى لو لم تتوافر النتيجة فإنه لا يثور في شأنها العلاقة السببية[1]

ثالثا: الركن المعنوي

هو الباعث النفسي الذي يُحمل الشخص الخاص للقيام بالسلوكيات الاجرامية وبه تكتمل المسؤولية الجنائية، ولما كانت جريمة الإرهاب الامعلوماتي من الجرائم العمدية فإنه لا يتصور الخطأ في هذه الجريمة، وعليه يفوم الركن المعنوي بقصد عام وقصد خاص.

1- القصد العام: يتضح ذلك من عنصران جوهريان العلم والإرادة أي أن الجاني يكون على دراية تامة بأن السلوك مجرما واقتران هذا العلم بإرادة أي إدراكالمجرم بإتيانه السلوك.

2- القصد الخاص: الغاية أو الغرض الذي يدفع الجانب إلى إتيان هذا السلوك الاجرامي.

المطلب الثالث: تمييز جرائم الإرهاب المعلوماتي عما يتشابه معها.

إذا كانت ثورة المعلومات قد أثرت على السياسة الجنائية، فإنها أيضاً كانت عاملاً مؤثراً في تطوير المسؤولية وخاصة عن جرائم الإرهاب المعلوماتي.

وكانت المسؤولية الجنائية لمستخدم الإنترنت كشخص طبيعي لا تثير مشاكل، من حيث تبيان هذه المسؤولية على أفعاله التي يجرمها القانون وذلك بافتراض توافر

[1]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص203

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

مقومات الإثبات التي تسمح بالتعرف عليه[1]، بالإضافة إلى السعي المتواصل لعلماء التقنية في تطوير آليات التعامل مع مجابهة الجريمة عبر الإنترنت وخصوصاً جريمة الإرهاب المعلوماتي.

وفي معرض الحديث قد يختلط مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي في بعض الأحيان مع جرائم أخرى مما يؤدي إلى صعوبة التمييز والتفريق بينها وبين تلك الجرائم وذلك لوجود عوامل أو عناصر مشتركة فيما بينها، حتى قد يؤدي الغموض والالتباس في بعض الأحيان إلى اعتبار جرائم الإرهاب المعلوماتي صورة منها وهذا الالتباس والغموض قد يخلق مشكلة.

أولاً: تمييز جريمة الإرهاب المعلوماتي عن جريمة القرصنة المعلوماتية.

لما كانت أعمال الإرهاب المعلوماتي والقرصنة المعلوماتية تعد من الأعمال المجرمة قانوناً، فإنه وبدون شك يوجد بينهما بعض أوجه التشابه، ولاسيما أنهما ينتميان إلى الأفعال التي تنتهك القواعد القانونية وتشكل اعتداء على مصالح عدها القانون جديرة بالحماية، ومهما يكن من أمر فإن لجرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية أوجه تشابه أهمها أنهما يتشابهان في الأركان العامة للجريمة، مع الأخذ بالحسبان الأركان الخاصة لهما.[2]

[1]– ربيع محمود الصغير، **القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية**، دراسة تطبيقية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 551.

[2]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 92،93.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

ومن أوجه التشابه الأخرى بين هاتين الجريمتين أن كلتيهما قد يرتكبهما شخص واحد أو ربما يشترك في ارتكابهما أكثر من شخص كما يمكن أن تكون كلا الجريمتين عابرتين للحدود حيث يتعدى النشاط الإجرامي حدود الدولة الواحدة مما يثير مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان، فضلاً عن وجود الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية يعد من الضروريات لتنفيذ ارتكاب تلك الجرائم.

أما عن أوجه الاختلاف بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية كثيرة منها، إن المعلومة في جرائم الإرهاب المعلوماتي وسيلة للاعتداء على مصالح أخرى جديرة بحماية القانون فعلى سبيل المثال قد يخترق الإرهابي شبكة معلوماتية ما من أجل تغيير معلومات معينة لكي يعطل أنظمة المواصلات الجوية أو الاتصالات السلكية أو ما شابه ذلك، أما المعلومة في جرائم القرصنة المعلوماتية يقع الاعتداء عليها في ذاتها من أجل تحقيق الربح المادي عن طريق الحصول على المعلومات المقرصنة سواء كانت برامجاً أم مصنفات أدبية أو علمية... وبيعها بأسعار بسيطة، وهذا الأمر الغالب إلا أنه من المحتمل أن يرتكب الجاني جريمة القرصنة المعلوماتية لأسباب أو دوافع شخصية أو خدمية كالقرصنة التي ترتكب في المؤسسات العلمية مثل الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية.[1]

وتختلف الخسائر التي تخلفها جرائم الإرهاب المعلوماتي عن خسائر القرصنة المعلوماتية. فخسائر الأخيرة وإن كانت باهظة إلا أنها لا تقارن بالخسائر التي تسببها الأولى وعلى سبيل المثال لو استطاع إرهابي الدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص بسد معين وبرمجه لينفتح في مواسم هطول الأمطار فما هو حجم الخسائر المتوقع حدوثها عند

[1]– منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

وقوع هذه الكارثة؟ أو تمكن من معرفة الرموز أو الشفرات الخاصة بحواسيب أنظمة الصواريخ لجيش متطور في دولة ما.[1]

من خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن خسائر جرائم الإرهاب المعلوماتي يمكن أن تكون بشرية وكارثية على عكس خسائر جرائم القرصنة المعلوماتية التي تقتصر على الأموال.

والحقيقة أن الجرائم الإرهاب المعلوماتي أثراً خطيراً تتركه في نفوس المواطنين عند وقوعها، إذ أن لها بعدا سياسياً كبيراً تتركه كرد فعل على تلك الأحداث، فهي تشعر المواطنين بأن حكومتهم ضعيفة لا حول لها ولا قوة إزاء الأحداث الخطيرة مما يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين بحكومتهم، وهذا الأثر لا نلمسه في جريمة القرصنة المعلوماتية.

وعلى أية حال، فإن ظاهرة جرائم الإرهاب المعلوماتي ظاهرة خطيرة تنبأ بها الغرب قبل غيرهم،واستطاعوا أن يضعوا الحلول اللازمة للحد منها قدر الإمكان،إلا أن الدول العربية ومنها العراق والجزائر وسورية مازالت قوانينها الجزائية غير قادرة تماماً عن معالجة هذه الجرائم المعلوماتية الإرهابية رغم محاولات كثيرة لإيقافها.

ثانياً: تمييز جرائم الإرهاب المعلوماتي عن جريمة المافيا المعلوماتية.

يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،إذ اتسع النطاق الإقليمي لهذه الجرائم فلم تقتصر على تنفيذ جرائمها ضمن حدود الدولة الواحدة وإنما تعدى ذلك ليشمل دولاً عديدة، كما أن أنشطة وممارسة هذه الجماعات هي الأخرى توسعت بحيث لم تعد مقتصرة على تهريب السلع والبضائع أو الاتجار بالممنوعات كالمخدرات مثلاً بل أصبحت عملياتهم أكثر خطورة

[1]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، 94.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

فربما تمكنت هذه الجماعات من امتلاك الأسلحة النووية أو الذرية أو البيولوجية أو الكيماوية للمتاجرة بها.[1]

ومن خلال ذلك يمكن توضيح المقصود بالمافيا المعلوماتية وهي ((مجموعة من الأشخاص تستخدم تقنية المعلومات والشبكات بطرق غير مشروعة للحصول على المكاسب المادية غير المشروعة ويتسم عملها بطابع التنظيم والتخطيط والسرية والاستمرارية.

وفي سياق المقارنة بين جريمة الإرهاب المعلوماتي وجريمة المافيا المعلوماتية، فإنه لا بد لنا من ذكر تلك الفروقات بدقة.

ـ حيث مما لاشك فيه أن الجرائم جميعا بما فيها جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون ولا سيما أن تلك الجرائم توجد بينها سمات مشتركة، فكل من جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية يستخدم فيها التهديد والترهيب وبث الرعب والفزع في صفوف الناس،[2] وإذا كان الإرهاب المعلوماتي موجه إلى الأفراد والدولة لإظهار الأخيرة بمظهر الكيان الهزيل لإضعاف ثقة المواطن بدولته فإن المافيا المعلوماتية ترهب الأفراد وترعبهم لتحصل على أموالهم ولكي لا يبلغوا السلطات الحكومية عنهم.[3]

ـ وأيضاً تتشابه جريمة الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية من حيث التخطيط والتنظيم فضلاً عن التنسيق والتعاون الذي قد يحدث بين منظمات الإرهاب

[1]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 98،95.

[2]– طارق سرور، **الجماعة الإرهابية المنظمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 178.

[3]– نفس المرجع، ص 178.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

المعلوماتي ومنظمات المافيا المعلوماتية في حال التقائهم لتبادل المعلومات وتحقيق أهدافهم المشتركة.

ومما يجدر ملاحظته أن كل من تلك الجرائم يمكن أن تتعدى حدود الدولة الواحدة لتصبح جرائم ذات أبعاد دولية، والحقيقة أن التشابه الظاهري بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية أدى ببعض الفقه إلى أن يعتقد بأن تلك الجرائم متشابهة وما هي إلا نوع من التطرف.

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين تلك الجرائم إلا أن هناك فروقاً تميز بعضها عن بعض، فإن كان يتصور أن يقوم شخص واحد بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المعلوماتي فمن غير الممكن أن يكون ذلك في جرائم المافيا المعلوماتية لأن الأخيرة تتطلب وجود عدة أشخاص يتزعمهم واحد منهم يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه، وكذلك يختلف الهدف في جرائم الإرهاب والذي كثيراً ما يكون هدفاً سياسياً عن الهدف في جرائم المافيا المعلوماتية والذي يكون ربحياً.

المبحث الثاني: أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي.

يشكل الإرهاب المعلوماتي ظاهرة إجرامية خطيرة تمثل سلوكاً شاذاً ومنحرفاً عن السلوك الإنساني القويم، لذا فإنه يعد خرقاً لسلوك الإنسان الاجتماعي، ولما كان من الواجب العمل للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها قدر الإمكان فإنه ينبغي معرفة الأسباب التي تدفع بالإنسان ليرتكب مثل هذا السلوك المنحرف والذي قد يرتكبه بعدة وسائل وأساليب مختلفة، لذا لابد من معرفة أسباب ارتكاب تلك الجرائم الإرهابية المعلوماتية.

المطلب الأول: أسباب جرائم الإرهاب المعلوماتي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

مما لا شك فيه أن هناك العديد من الأساليب التي تدفع بالأشخاص إلى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي منها أسباب سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية أو اجتماعية أو شخصية أو أسباب أخرى.

أولاً: الأسباب السياسية.

قد تمارس السلطة السياسية في الدولة من قبل شخص واحد استطاع الوصول إلى الحكم بطريقة غير ديمقراطية، وقد تتمكن هيئة أو مجموعة من الأشخاص من ممارسة الحكم في دولة ما، فإذا صادف وأن تمادى هؤلاء الحكام القابضون على السلطة في غيهم واستبدادهم واستهتارهم في سرقة أموال الشعب وتدمير البلاد ومصادرة الحقوق والحريات وانتهاك الحرمات، فإن ذلك ولا ريب سيؤدي إلى ردة فعل عنيفة من لدن الشعب، فقد يلجأ الأخير إلى ممارسة أنواع العنف كلها للتخلص من هؤلاء الحكام وجورهم[1] الذين يعيثون في الأرض فساداً وخراباً، فيثأر الحكام الطغاة من الشعب باستعمال وسائل الإرهاب والقمع والاضطهاد كلها ليبقوا على عروشهم متسلطين على رقاب الناس مسوغين أفعالهم الشنيعة بأنها للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، وقد يرد الشعب على مؤسسات حكم الطغاة بأساليب وأعمال عنيفة لتبقى الدولة في دائرة العنف والعنف المضاد، ومن ذلك يتبين أن للإرهاب المعلوماتي علاقة قوية بالأوضاع السياسية داخل الدولة وبتعبير آخر فإن للديمقراطية تأثيراً واضحاً وكبيراً على الإرهاب المعلوماتي، وإذا كان هناك تأثير متبادل بين الديمقراطية والإرهاب المعلوماتي، فإن بعض

[1]– صلاح الدين جمال الدين، **إرهاب ركاب الطائرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

الفقه الجزائي يرى[1] أن أي شخص في السلطة إذا حاول الاعتداء على حقوق المواطنين فإن حقهم الطبيعي هو استرداد واستعادة ما فقدوه من حقوق، وبأية وسيلة كانت من بما فيها العنف أو الإرهاب بأنواعه كلها وهذا هو حق طبيعي للإنسان.

وصفوة القول أن الاعتداء على حقوق الناس قد يكون دافعاً لظهور الإرهاب المعلوماتي إذ تبرز جرائم الإرهاب المعلوماتي بأنها وسيلة لاسترجاع الحقوق والحريات التي فقدها المواطن.

ولا يغيب عن بالنا أن إنكار الحكومات لبعض الحقوق والحريات التي من الواجب أن تتمتع بها الأقليات في الدولة قد يؤدي إلى وجود أزمة ثقة بين الحكومة والأقليات التي تشعر بأنها مهمشة ومغيبة[2] فتغدو مطالبة للحصول على حقوقها المفقودة وتكون بأساليب شتى وطرق عديدة قد يكون الإرهاب المعلوماتي منها. وهذا الأمر يظهر في الدول التي يتكون شعبها من قوميات مختلفة كما هو الحال في مصر والعراق وإيران ولبنان وسورية وغيرها من الدول.

وقد تلجأ الجماعات السياسية المتطرفة سواء كانت علمانية ليبرالية أم اشتراكية أم دينية إلى استعمال وسائل العنف والإرهاب بما فيها الإرهاب المعلوماتي للتعبير عن مواقفها السياسية القائمة نتيجة للممارسات الخاطئة – حسب وجهة نظرها – التي تقوم بها السلطة الحاكمة، ومثل هذا الأمر نراه في الوقت الحاضر حيث يمكن مشاهدة عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت التي تنظمها جماعات سياسية متطرفة للتعبير عن

[1]– حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 64.

[2]– إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1990، ص 24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

أفكارها وآرائها إزاء الأوضاع القائمة في البلاد ولكسب أكبر عدد ممكن من المتعاطفين معها.

ثانياً: الأسباب الأيديولوجية.

الأيديولوجية أنواع قد تكون شاملة وعامة أو محددة وأيديولوجية ثابتة وأيديولوجية صغيرة وهي التي تعمل على تقارب الكيانات السياسية أو تفرق بينها ولما كانت الأيديولوجية كذلك فإن اختلافها لدى الكيانات السياسية سواء كانت في السلطة أم خارجها قد يؤدي إلى صراع كبير، إذ يعمل كل كيان على فرض أيديولوجيته على الساحة السياسية بأساليب مختلفة بما في ذلك الإرهاب المعلوماتي ولا سيما إذا كان هذا الكيان خارج السلطة وممنوعاً من دخول الحياة السياسية لسبب أو لآخر، وقد ينشأ الصراع بين مؤيدي الأيديولوجيات السياسية المتباينة حيث يسعى كل أصحاب أيديولوجية معينة للوصول إلى السلطة لكي يعمل على تطبيقها، وربما تعد الأيديولوجيات المتباينة من أهم الأسباب التي تحث أصحابها ومؤيديها إلى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي لأن كل فريق يسعى لتدمير النظام السياسي وتغييره بالنظام الذي يؤمن به لتنفيذ أيديولوجيته الخاصة.[1] ومن الملاحظ أن للكيانات السياسية أثراً بارزاً وكبيراً في حل الأزمات والمشكلات السياسية، فإذا كانت الكيانات السياسية متخلفة وغير واعية وليست نزيهة وهمها الوحيد الاستيلاء على السلطة دون وضع الحلول الواقعية الملموسة لمشكلات الأمة، فإن ذلك ولا شك سيؤدي إلى زيادة ارتكاب الجريمة الإرهابية المعلوماتية.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية.

[1]– علي هادي حميدي الشكراوي، **الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية**، دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية تصدرها كلية التربية جامعة بابل، العدد الحادي عشر، 2007، ص 137.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

يرى بعض الفقهاء[1] أن الظاهرة الإجرامية بصورة عامة ومن ضمنها جرائم الإرهاب المعلوماتي ما هي إلا نتائج يفرزها سوء النظام الاقتصادي، إذ أن الظاهرة الإجرامية ترتبط بالنظام الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً سواء كان رأسمالياً أم اشتراكياً كما أن التأثيرات السلبية للأنظمة الاقتصادية يمكن أن تنعكس سلباً على السلوك البشري.

ويعد السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية المعلوماتية وغيرها وفقاً للمدرسة الاشتراكية من نتاجات الرأسمالية، شأنه في ذلك شأن السلوكيات المنحرفة والشاذة الأخرى التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية، إذ يرتبط النظام الرأسمالي وظهور الجماعات الإجرامية التي تسلك العنف والإرهاب ترتكب من لدن الذين يعيشون في ظل أوضاع اقتصادية سيئة حيث تنتشر البطالة والفقر ومشكلات المستوى المعاشي المنخفض، لذا يلجأ بعض الأشخاص إلى القيام بأعمال غير قانونية [2]

كرد فعل أو انتقام من المجتمعات التي لم توفر أبسط حقوقهم، فالفقر واليأس والخوف من المستقبل المجهول وتفرد جماعات أو قوى معينة بالاستحواذ على مقدرات البلاد الاقتصادية وتوسع الفجوة الاقتصادية وزيادة الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع الواحد كل هذا بلا شك سيولد الحقد والكراهية والأنانية التي تدفع ببعض الأفراد أو الجماعات لاستخدام وسائل الإرهاب والإرهاب المعلوماتي للانتقام من طبقات المجتمع الأخرى التي حرمتهم من أبسط حقوقهم الاقتصادية.[3]

[1]– محمد شلال العاني وعلي حسين طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة، عمان، 1998، ص 92.

[2]– سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 274.

[3]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 109.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

وفي معرض الحديث فإن التقدم العلمي والتقني لا سيما في مجال المعلوماتية يعد من الأسباب المهمة التي تدفع ببعض الأفراد والجماعات إلى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي ولاسيما أن أعلمنا أن جرائم الإرهاب المعلوماتي هي أسهل ارتكاباً من جرائم الإرهاب الاعتيادي وذلك لما تتمتع به الجريمة المعلوماتية من خصائص ومزايا.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية.

يلاحظ أن الإنسان بطبعه كائن قابل للتغيير والتأثير والتأثر والتغيير فإذا ما صادفته بيئة غير صالحة وأصدقاء سوء فإن رفقتهم بدون أدنى شك ستؤدي به إلى الانحراف والشذوذ عن الطريق القويم وربما تكون بيئة الصداقة عاملاً أساسياً يدفع بالإنسان إلى ارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها وخاصةً جرائم الإرهاب المعلوماتي وكذلك الحال في بيئة العمل أو المهنة[1]، إذ تعد جزءاً مهماً من الأوساط الاجتماعية التي يحيا فيها الإنسان والتي ربما يكون لها تأثير كبير في شخصيته وسلوكه إذ ممكن أن يكون تأثيرها ذا حدين إيجابياً نحو ارتكاب الجريمة، ويرى بعض علماء الاجتماع كالعالم الأمريكي " ثورستن سيلين " والعالم " أميل دوركهايم" بأن الحضارة الحديثة والحياة العصرية من الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالفرد نحو ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة المعلوماتية الإرهابية، لأن المجتمع المتحضر له أثر فعال في زيادة الظاهرة الإجرامية وذلك بسبب قلة اهتمامه بمهماته التي ينبغي أن يقوم بها تجاه الفرد كالاعتناء بالأفراد وتربيتهم تربية سليمة وعدم تركهم يتزلقون في هاوية الإجرام والجريمة الإرهابية المعلوماتية.

وتعد الأسرة من أهم الأوساط الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وهي الخلية الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها لذا يجب أن تكون الأسرة سليمة وصالحة لتربية الإنسان تربية قويمة لأن الإنسان ومنذ صغره يتأثر بالوسط الأسري الذي يعيش فيه، فكثيراً ما

[1]– سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، المرجع السابق، ص 387.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

تكون الأسرة المرآة التي تعكس أخلاق الإنسان التي نشأ في أحضانها، فكما يمكن أن تكون الأسرة المدرسة الأولى في تربية الطفل تربية أخلاقية حسنة يمكن أن تكون أيضاً المصدر الرئيسي لانحراف الطفل متى كانت تعاني من الانحراف والانحلال الخلقي.[1] وكذلك المدرسة فإنها "مسؤولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس بل هي متخصصة تخصصاً مباشراً بهذه الوظيفة."

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي.

تتعدد الأساليب والوسائل التي يستعملها الإرهابيون في تنفيذ جرائم الإرهاب المعلوماتي، إذ قد يعمل الإرهابي على اقتحام حاسوب ما أو شبكة معلوماتية وبغض النظر عن كونها شبكة محلية أو دولية لكي يغير أو يخرب أو يدمر أو يتلف أو يحذف أو يضيف معلومة أو برنامج معين له.

كما أن أساليب أو وسائل ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي قد تكون عن طريق التدخل المباشر في أنظمة الحواسيب، أو عن طريق استخدام الفيروسات والقنابل المعلوماتية للاعتداء على مكونات الحاسب المنطقية، أو الاعتداء على المعلومات الموجودة في الشبكات المعلوماتية.

أولاً: طريقة التدخل المباشر.

من الأساليب والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها الإرهابي لتنفيذ جرائم الإرهاب المعلوماتي هي طريقة التدخل المباشر، إذ تهدف هذه الطريقة إلى مهاجمة الحواسيب أو الشبكات المعلوماتية لتحقيق الهدف الذي يخص الإرهابيين وتزداد خطورة هذه الطريقة كلما كان الجاني أكثر دراية وخبرة وممارسة واحتكاكاً في مجال الحواسيب وتقنية المعلومات، حيث قد يتمكن من استغلال ما يتمتع به من معرفة للقيام بعمليات تخريبية

[1]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 109، 110، 111.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

على المعلومات المخزنة في الحواسيب من خلال اختراقه للإجراءات الأمنية وإجراءات العملية لتلك الحواسيب، وقد يتمكن الجاني أيضاً من اختراق الإجراءات الأمنية وإجراءات الحماية للشبكات المعلوماتية عن طريق الحاسوب المرتبط بتلك الشبكة لكي يقوم بعملياته الإرهابية كإتلاف أو تغيير أو تدمير أو حذف أو إضافة أو سرقة المعلومات الموجودة في الشبكة المعلوماتية ومن تلك الطرق:

أ – تقنية الإغراق بالرسائل لتعطيل عمل مواقع الإنترنت.

حيث يمكن من خلال ذلك استخدام تكنيك بث الآلاف من الرسائل الإلكترونية دفعة واحدة أو باستخدام القنابل الموقوتة أو الفيروسات أو غيرها. وانتشرت أنشطة تعطيل الأنظمة بالبرمجيات الخبيثة أو حتى التدمير المادي لها واستغلالها دون تصريح، يلجأ البعض إلى إرسال مئات الرسائل إلى البريد الإلكتروني لشخص ما بقصد الإضرار به، حيث يؤدي ذلك إلى ملأ تلك المساحة، وعدم إمكانية استقبال أية رسائل، فضلاً عما يترتب على ذلك من انقطاع لخدمة الإنترنت "أنشطة الهجمات عبر الإنترنت على مواقع المعلوماتية لجهة تعطيل عملها تعرف بهجمات إنكار الخدمة"، وتؤدي تلك الأفعال إلى الإضرار بأجهزة الحاسبات الإلكترونية.

ومن الوقائع العملية على ذلك، في عام 1995 نجح هجوم مخطط له عرف باسم IP SPOOFING وهو تكنيك جرى وصفه من قبل BELL LABS في عام 1985 "ونشرت تفاصيل حوله في عام 1989 " هذا الهجوم أدى إلى وقف عمل الكمبيوترات الموثقة أو الصحيحة على الخط وتشغيل كمبيوترات وهمية تظاهرت أنها الكمبيوترات الموثقة، وقد بدأت العديد من الهجمات تظهر منذ ذلك التاريخ مستفيدة من نقاط

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

الضعف في الأنظمة، فقد شهد عام 1996 هجمات إنكار الخدمة " DENIAL - OF - SERVICE ATTACKS".[1]

ب – اقتحام الحواسيب.

يعد الاقتحام من أشهر طرائق انتهاك المعلومات وأكثرها شيوعاً واستخداماً وانتشاراً،[2] إذ يستطيع الجاني بعد اقتحامه لأحد الحواسيب أو شبكات المعلوماتية استعمال هذين الأخيرين "أي الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية المخترقة" بأية طريقة تحلو له وفي هذه الحالة يستطيع الجاني ارتكاب أنواع الجرائم المعلوماتية.

ومن خلال موضوع الدراسة يمكن تعريف اقتحام الحواسيب والشبكات المعلوماتية بأنها "كل طريقة يستطيع بواسطتها الجاني من الدخول عنوة إلى حاسوب أو شبكة معلوماتية معينة بعد اختراقه لإجراءات حماية الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية تمهيداً لارتكاب أي فعل يشكل جريمة".

وقد يقوم الجاني بعملية الاقتحام، من خلال ما يسمى بوسائل الهندسة الاجتماعية، إذ يقوم الجاني بتجربة عدد من الأسماء وكلمات السر لكي يتمكن من اختراق إجراءات الحماية ومن ثم اقتحام ما يريد اقتحامه[3]، وربما يقوم الجاني بانتحال شخصية معروفة في شركة معينة والاتصال بالشخص المسؤول عن النظام المعلوماتي للشركة ويطلب منه تغيير الشفرة بأخرى جديدة هو يعطيها للمسؤول المباشر عن النظام مسوغاً ذلك بأي سبب يتذرع به كأن يكون سبباً أمنياً، ومن بعد ذلك يدخل الجاني

[1]– فهد عبد الله العبيد العازمي، المرجع السابق، ص 66.

[2]– حسن طاهر داود، **أمن شبكات المعلومات**، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004، ص 142.

[3]– أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي وصايل فاضل الهواوشة، **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2001، 142.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

للنظام المعلوماتي ويرتكب جريمته، ومن الجرائم المعلوماتية التي ارتكبت وهي قريبة من هذا الموضوع ما قام به موظف سابق في مصرف فدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تمكن من الدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف باستعمال كلمة السر التي أخذها من صديق له، واستطاع التقاط المعلومات المالية.[1]

ويلاحظ أن ضعف إجراءات الحماية للأنظمة المعلوماتية يشكل عاملاً مساعداً في اختراقها، لذا فمن الضروري جداً وضع حلول لضعف الإجراءات الأمنية لشبكات المعلومات فضلاً عن وضع نظام متطور لشفرات المعلومات الموجودة في الحواسيب والشبكات المعلوماتية وذلك لجعل شبكات المعلوماتية محل ثقة عند التعامل معها[2]

ثانياً: طريقة الفيروسات.

تعرف الفيروسات اصطلاحاً بأنها "عبارة عن برنامج كأي برنامج تطبيقي آخر حيث يكتب بإحدى لغات البرمجة، ويصنعه أحد المخربين بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسوب ومخزوناته إذ يترتب عليه انعكاسات غير مرغوب فيها ابتدءاً من اضطراب تشغيل الحاسوب مروراً بحذف وإتلاف معطياته وانتهاءاً بتعطيله.

وعرف مركز الحسابات الشخصية القومي بالولايات المتحدة الأمريكية فيروس الحاسوب بأنه عبارة عن برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل إلى حد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان وهي في العادة برنامج صغير مكتوب بلغة متدنية المستوى مثل لغة التجميع مما يزيد من صعوبة اكتشافه، ويقوم بالتجول في الحاسب باحثاً عن برنامج غير مصاب، وعندما يجد واحد ينتج نسخة من

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 33.

[2]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 114.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

نفسه كتدخل منه، وتتم هذه العملية في جزء من الثانية، حيث يقوم البرنامج فيما بعد بتنفيذ أوامر الفيروس.[1] فمن خلال ذلك لابد لنا من التعرف على أضرار الفيروسات وبعض نماذج تلك الفيروسات.

أولاً: الأضرار التي تسببها الفيروسات.

للفيروسات آثار خطيرة تسببها للحواسيب وشبكات المعلوماتية قد تصيب المكونات المنطقية للحاسوب أو المكونات المادية له ومن هذه الأضرار:

1/ الأضرار التي تقع على المكونات المنطقية:

قد يعمل الفيروس على احتلال ذاكرة الحاسوب وإتلافها، وقد يؤدي انتشاره في ذاكرة الحاسوب إلى مسح المعلومات الموجودة في الذاكرة ويجعلها غير قابلة للاسترجاع، وقد يعطل الفيروس تشغيل الحاسوب بحيث يجعل الحاسوب ينطفئ ويشتغل كلما أراد المستخدم تشغيله، وبعض الفيروسات تغير وظائف لوحة مفاتيح الحاسوب وتجعلها تعمل بصورة غير صحيحة[2]، وهذه الأضرار كلها على سبيل المثال لا الحصر.

2/ الأضرار التي تقع على المكونات المادية:

يستطيع الفيروس أن يلحق بالمكونات المادية للحاسوب أضراراً بليغة وكبيرة، إذ بإمكانه – الفيروس – أن يقلل من سعة التخزين والذاكرة الرئيسية للحاسوب وكذلك سرعته، ويستطيع الفيروس تدمير القرص الصلب وفي هذه الحالة لا يمكن إعادته إلى حالته السابقة إلا بإصلاحه ميكانيكياً أو استبداله بغيره، ويلاحظ أن الفيروس يستطيع أن

[1]– ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 397.

[2]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **موسوعة الجرائم المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 161– 162.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

يوقف شبكات المعلوماتية إذا تعرض أحد حواسيبها بعدوى الفيروس و لم يتم اكتشافه والقضاء عليه مبكراً.

ثانياً: القنابل المعلوماتية كأسلوب لارتكاب جريمة الإرهاب المعلوماتي.

يمكن القول بأن القنابل المعلوماتية تعد من وسائل ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي وهي تقسم على نوعين القنابل المنطقية والقنابل الزمنية:

1/ القنابل المنطقية:

وتعرف بأنها " عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع "، وتعرف أيضاً بأنها " البرمجة التي يتم تداولها بكثرة في البرمجيات سواء المقتناة أو عبر الإنترنت، وهي عبارة عن جزء سري من البرمجية ينفجر فيبطل عملها ". ومن أمثلة استخدام القنابل المنطقية، ما قام به مبرمج في مدينة فورث ورث بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي استطاع الدخول إلى نظام المعلومات في الشركة الذي كان يعمل فيها "وأقصته عن العمل فيما بعد"، وقام بزرع قنبلة منطقية في النظام المعلوماتي للشركة أدت إلى حذف أكثر من 168 ألف سجل يتعلق بعمولات المبيعات للشركة.[1]

2/ فيروس القنبلة الزمنية [Time Bomb]:

ويطلق عليها أيضاً المنطقية Logic Bomb فإنه ينسب ظهورها إلى ذات الفلسفة الإجرامية التي وضعت فيروس مايكل أنجلو Michel Angelo virus في عام 1994 [2]، حيث يتميز هذا الفيروس بنوع من الاعتماد على زمن معين للانتشار يتم برمجته في

[1]– زين العابدين عواد كاظم الكردي، المرجع السابق، ص 119، 120.

[2]– ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 406.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

الفيروس فيبدو كما القنبلة الزمنية التي تنفجر بعد تحديد زمني لساعة الانفجار مسببة خسائر تتراوح ما بين إتلاف برمجية معينة مرتبطة بها إلى ارتكاب عمل تخريبي تدميري كلي للحاسوب.

واحتمالات التوقيت هي الفلسفة التي تقوم عليها برمجة القنبلة الزمنية أو المنطقية، حيث أنه من الصعوبة إمكان التنبؤ بزمن تفجيرها، وذلك نتيجة لعدم إمكانية تحديد سببية التفجير، حيث أن القنبلة الزمنية أو المنطقية لا تؤدي دورها المؤذي إذا ما يحدث سبب احتمالي هنا[1]، ومن الممكن أن يكون السبب الاحتمالي للتفجير هو زمن معين أو تشغيل الحاسوب مرات معينة أو إضافة برنامج معين إلى نظام الحاسوب أو عمل برنامج معين مدة معينة أو إعادة تشغيل الحاسوب بنظام Reboot في ساعة معينة، لذلك الاختلاف واضح المعالم بين القنبلة الزمنية والقنابل المنطقية ولكن تتفقا في النتيجة النهائية وهي لزوم القوة التخريبية والتدميرية في كليهما.[2]

الخاتمـــة:

حاولت هذه الدراسة أن تبين المعنى الدقيق لمفهوم الإرهاب المعلوماتي من خلال التمييز بين الإرهاب المعلوماتي وجريمة المافيا المعلوماتية باعتبار أنهما يشتركان في الصبغة الإجرامية وكذلك بيان أهم أسباب الإرهاب المعلوماتي الفكرية والسياسية مع التعرف على بعض وسائل الإرهاب المعلوماتي كالتدخل المباشر والقنابل الزمنية.

[1]– ففي فرنسا قام محاسب " خبير في نظم المعلومات " وبدافع الانتقام على إثر فصله من المنشأة التي يعمل بها، بوضع قنبلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة، وبحيث تنفجر بعد مضي ستة أشهر من رحيله عن المنشأة، وترتب على ذلك إتلاف كل البيانات المتعلقة بها.

[2]– ربيع محمود الصغير، المرجع السابق، ص 406.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

لذلك يمكن القول أن وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية وفي مقدمتها شبكة الإنترنت من أهم الإبداعات العلمية التي توصل العقل البشري لاختراعها لفائدتها المتميزة التي تقدمها للإنسان إلا أن الفئة الضالة غالباً ما تخرب هذه التقنية الرائعة لأغراض إجرامية دنيئة تسمى "بالإرهاب المعلوماتي". ونستنتج من خلال هذا البحث أن:

– لا يقتصر الاعتداء في جريمة الإرهاب المعلوماتي على المال المعلوماتي سواء كان مالاً مادياً أو معنوياً، وإنما يمكن أن يكون محل الاعتداء إنسان.

– إن لجريمة الإرهاب المعلوماتي سمة وخاصية تميزها عن بعض الجرائم الاعتيادية والسياسية.

– كذلك قد يختلط مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي مع بعض الجرائم المعلوماتية الأخرى كجرائم القرصنة المعلوماتية وجرائم المافيا المعلوماتية، وقد يصل الأمر أحياناً إلى صعوبة الفصل بينها وبين تلك الجرائم لوجود عناصر مشتركة بينها، حيث أن لكل جريمة من تلك الجرائم سمة تميزها عن الأخرى والتي من خلالها يمكن التوصل إلى تحديد كل جريمة على حدة، لذلك عرف الإرهاب المعلوماتي بأنه "كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذ مشروع إرهابي".

– أما بالنسبة للتوصيات لابد لنا أن نذكر منها أيضاً:

– لابد للمشرع العربي والدولي أن يسن قانون جديد يعالج ظاهرة الإرهاب المعلوماتي وتحت عنوان "جرائم الإرهاب المعلوماتي" أو أن يدمج هذه الجريمة في قانون العقوبات مع تغليظ العقوبة عليها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

– ضرورة العمل على وضع معيار ثابت لتفسير عبارات الدخول غير المصرح به وتجاوز الدخول لنظام المعالجة الآلية وكذلك البقاء فيه وتحديد ذلك الدخول بعنوان "إرهاب المعلومات".

– ضرورة الإرشاد والتوعية في الجامعات والمعاهد للأطفال والشباب لمنعهم من الانخراط في جرائم الإرهاب المعلوماتي حتى ولو كان ذلك دون علم مسبق لارتكاب الإرهاب المعلوماتي لأنه "لا يعذر بجهل القانون".

قائمة المراجـــع:

١– الكتب.

(1) أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2001.

(2) إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1990.

(3) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

(4) حسن طاهر داود، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004.

(5) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

(6) ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2017.

(7) زين العابدين عواد كاظم الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

(8) سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

(9) صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

(10) طارق سرور، الجماعة الإرهابية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

(11) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

(12) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

(13) محمد المتولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 2006.

(14) محمد شلال العاني حسين طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، 1998.

(15) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1318–1348 تاريخ النشر:17–12–2019

(16) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

(17) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

(18) موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، جامعة القدس، 2003.

المجـــلات:

(1) علي هادي حميدي الشكراوي، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية تصدرها كلية التربية جامعة بابل، العدد الحادي عشر، 2007.